للشهود اشهدوا بما فيه فأجاب بعضهم وسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ
عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه
او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه
ويقول هو اشهد علي بما فيه وتمامه فيها انتهى

احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة
وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة
ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص
الحدود وفي رواية عنه ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت
بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية
وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى
ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له
عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف
بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار
المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة
ولم اره فيها الآن نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة
او لا والمعتمد لا ولهذا ذكره في الكنز باو ولا بد في اشارة الاخرس
من ان تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق
ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة
المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا
لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان
معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة

(هامش: اي الاخرس)
(هامش: مطلب القصاص كالحدود)
(هامش: مطلب اليمين في الدعاوى)
(هامش: مطلب واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط)

الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من
قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان
لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب
والافتاء وكذا في تنقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسألة الافتاء
بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر واحدا
من المسلمين لا يحتاط فيه لحقن الدم ولهذا يثبت بكتاب
الامام كما قدمناه اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم
كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث لم يقع وقعت
بخلاف ما اذا قال انت كذا واشار بثلاث لم يقع الا واحدة
كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه
ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله فانه يجب
الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها الآن الاول اشارة الاخرس
بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم
ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني
علق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود
الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار
بالمشيئة ينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود
في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه
يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له
والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية
والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه
ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس

(هامش: مطلب ان الكافر [illegible])
(هامش: طالق)
(هامش: مطلب ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه)
(هامش: مطلب اذا اجتمعت الاشارة والعبارة)
(هامش: اجتمعت)
(هامش: مطلب من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد)

Copyright © King Saud University